اي وجذر الباقي بعد الطرح يدل على القصد بالعمل الثاني فالفه اي الجذر المحفوظ
من التضعيف او فاجمعهما اي الجذر والتضعيف يكن الجذر اصله يكن حذفت النون على
مذهب يونس اي يكن الجذر في الحالين اي في كل من حالي الجمع والطرح ما هو حاصل
فيه عيب الايطا والمعنى يكن الحاصل في كل منهما هو الجذر المفروض ومربعه المال المجهول
يحصل بكل من الحالين وان اختلفت الجواب ففي الحقيقة للمسيلة جوابان صحيحان
يختلفان بحسب القصد فجملة يكن الجذر جواب اطرح مع ما عطف عليه من الجمل وان كان
الاولى منها خبرية ويجوز ان تكون معترضة امثلته لو قيل مال وستة عشر
تعدل عشرة اجذار فربع التضعيف خمسة وعشرون وهو اكثر من العدد فاطرح منه العدد
يبقى تسعة وجذره ثلاثة فان طرحتها من التضعيف بقي اثنان وهو الجذر فيكون
المال بحسبه اربعة وعشرة الاجذار عشرين ايضا وان جمعت الثلاثة الى التضعيف
كان المجتمع ثمانية وهو الجذر ايضا فيكون المال بحسبه اربعة وستين وعشرة الاجذار
ثمانين فاذا اردت الستة عشر على الاربعة والستين كان المجتمع ثمانين ايضا ولو قيل
مال واثنا عشر وثلاثة ارباع يعدل عشرة اجذار فاذا اطرح العدد من التربيع بقي اثنا عشر
وربع وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التضعيف كان الجذر ثلاثة انصاف والمال
اربعة اتساع وان جمعته اليه كان الجذر ستة والمال ستة وثلاثون ثم بين ان الضرب
الخامس قد يكون مستحيلا فقال وحيث يوف العدد بالتشديد اي العدد فيه
اي في الخامس مربعا اي مربع التضعيف فذاك اي السؤال محال كما لو قيل
عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما فتربيع التضعيف خمسة وعشرون والعدد اكثر
منه فالمسيلة مستحيلة فعلم ان للعدد في الخامس ثلاث حالات لانه اما ان يزيد على مربع
التضعيف او ينقص عنه او يساويه وان الاول محال كما تقرر دون الاخيرين وتقدم
بيان

بيان اولهما وقد بين ثانيهما بقوله او نزاه اي العدد يماثل اي يساوي مربع التضعيف
فنصف عدة الجذور هو الجذر اي جذر المال وهو جذره اي مساو لجذر العدد فالمال
مساو للعدد مثاله لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما كم الجذر
وكم المال فتربيع التضعيف خمسة وعشرون يماثل العدد فالتضعيف هو الجذر المطلوب
والتربيع هو المال اذا تقرر ذلك فعلم بفقد المال ما هو عنه اي عن جذر
العدد حاصل اي ما هو ناشئ عنه وهو الجذر فالعلم بفقد المال في المركبات الثلاث
حاصل من علم ما هو ناشئ عنه وهو الجذر بان يربع فيحصل المال كما تقرر في كلامه عيب
الايطا ايضا فصل في بيان ما يتعلق بالضروب الستة المشتملة على اكثر من مال واقل منه
وما يذكر معه ونامر كلامه حيث المال في الضروب واحد اي حيث كان المال في الضروب
المركبة واحدا فان لم يكن اي المال فيهما او في البسيطة واحدا بل فيهما كسر مال
كنصف وثلث وعايل اي او زايد عليه كمال وثلث او مالين وفيه طريقان احدهما
وهو عام في الضروب البسيطة والمركبة ما ذكره بقوله فللمال كمل كسر مال اي فكمل
كسر المال ليصير مالا جبره اي مالا كاملا وزنبط اي وزد انت واربه اي ما يجعل
المال واحد بطريق الجبر بان تقسم واحدا على كسر المال او على الاكثر من المال وتضرب
خارج القسمة فيما فرض في الصورتين ويسمى ذلك تكميلا وردا او يسميه جمهورهم
جبرا وحطا وفي كلامه اشارة الى الاصطلاحين فقال الناظم وبالجبر وحط للاستعانة
والمعادل ما فاز ومما العدد والجذر وسوا كانا مقترنين معادلين للمال ام احدهما
يعادله والاخر يقارنه اصنع فيه اي في كل منهما بعد الجبر او الحط في المال ما قد
صنعته في المال من الجبر والحط بتلك النسبة في المال بان تضرب خارج قسمة الواحد
على ما كان معك من قدر المال الناقص او الزايد في العدد وفي عدة الجذور فما كان اي حصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)